

Distr.: General
16 March 2012
Arabic
Original: English/French



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١٦/٢١

تونس*

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* تأخر تقديم الوثيقة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

١- أوفدت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى البلد فريقاً من كبار المسؤولين ذوي الخبرة في أعقاب الأحداث التاريخية التي أطلقها شعب تونس والتي أدت إلى رحيل الرئيس السابق بن علي في ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وهي حريضة على أن يحقق الشعب التونسي طموحاته في مجال حقوق الإنسان وألا تذهب تضحياته سُدىً. وكانت البعثة تسعى إلى أمور منها مناقشة الكيفية التي يمكن بها لمفوضية حقوق الإنسان أن تساعد شعب تونس على تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان في البلد^(١).

٢- وأفادت بعثة المفوضية لتقييم الأوضاع في تونس (بعثة التقييم) بأن الاحتجاجات العفوية التي بدأت في منتصف كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ تعود جذورها إلى عقود من القمع والفساد والإقصاء وإنكار الحقوق وإحساس عميق بالظلم^(٢). وقالت إن دوس الرئيس السابق بن علي والمقرين منه على حقوق الإنسان سبب رئيسي في اندلاع الثورة^(٣). وفي عام ٢٠١١، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حدوث تغييرات مؤسسية واسعة النطاق في الأشهر السابقة، واعتبرت هذه التغييرات فرصة فريدة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة في بناء بلد جديد^(٤).

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(٥)

المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٦)

المعاهدة التي لم يصدق عليها/لم تقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض ^(٧)	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة
البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١١)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (٢٠١١)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١١)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١١)	التصديق أو الانضمام أو الخلافة

المعاهدة التي لم يصدق عليها/ لم تقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض ^(٧)	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٨٨)
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٢)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (٢٠٠٢)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (٢٠٠٣)
	سحب الإعلان والتحفظ المتعلقين باتفاقية حقوق الطفل (المادتان ٢ و ٧)	اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الإعلان: عام وبشأن الفقرة ٤ من المادة ١٥). التحفظ: الفقرة ٢ من المادة ٩، والفقرات ١ (ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من المادة ١٦، والفقرة ١ من المادة ٢٩
		التحفظات و/أو الإعلانات والتفاهات
		اتفاقية حقوق الطفل (الإعلان: عام وبشأن المواد ٢ و ٦ و ٧)
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٨)	إجراءات الشكوى ^(٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ (١٩٩٣)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١١)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٢ (١٩٩٨)
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و ٧٧	البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٨)	

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الصك الذي لم يُصدق عليه	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض ^(٩)	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ ^(١٤)	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة		اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية ^(١٥)	
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزولين		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(١٦)	
		اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة لمكافحة التمييز في مجال التعليم للاجئين وعديمي الجنسية ^(١٧)	
		بروتوكول باليرمو ^(١٨)	

٣- في عام ٢٠١١، أحاط مجلس حقوق الإنسان علماً بالعملية الجارية للتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (اتفاقية مناهضة التعذيب)، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١٥). وأشادت المفوضة السامية لحقوق الإنسان بتصديق تونس على تلك الصكوك الدولية الرئيسية^(١٦).

٤- وفي عام ٢٠١٠، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتزام تونس، أثناء الاستعراض المتعلق بها في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل، بأن تسحب تحفظاتها، كما رحبت بالتقدم المحرز في مواءمة تشريعاتها مع الاتفاقية^(١٧).

٥- وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٨)، في عام ٢٠٠٩، وكذلك لجنة حقوق الطفل^(١٩) واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٢٠) في عام ٢٠١٠ تونس على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٦- أفادت بعثة التقييم بأن الدولة تحتاج إلى إعادة تحديد علاقتها بشعبها. ولا بد من إرساء إطار قانوني جديد يُقر فصلاً واضحاً بين السلطات ويحمي حقوق جميع الأفراد. وأضافت البعثة أن من اللازم إصلاح الدستور ومجموعة كبيرة من القوانين وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان^(٢١).
- ٧- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تونس تضمين الدستور مبدأ المساواة بين النساء والرجال وتعريفاً للتمييز يتماشى وأحكام الاتفاقية^(٢٢).
- ٨- وناشدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تونس إعطاء الأولوية لإصلاح التشريعات التمييزية أو إلغائها. كما شجعتها على زيادة دعمها للإصلاح القانوني من خلال الشراكة والتعاون مع منظمات المجتمع المدني بما فيها المنظمات النسائية غير الحكومية^(٢٣).

جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ^{(٢٤)(٢٥)}	الحالة خلال الاستعراض السابق	الحالة خلال الاستعراض الحالي
الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	-	باء (٢٠٠٩)

- ٩- في عام ٢٠٠٩، أعربت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد والتابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن سلسلة من الشواغل المتصلة بالهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية. وشجعتها على التفاعل بنشاط مع المنظومة الدولية لحقوق الإنسان^(٢٦).
- ١٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بإنشاء وحدة خاصة بالأطفال داخل الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية^(٢٧).
- ١١- وقالت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إنه يجب ضمان مشاركة عامة واسعة في تصميم الإصلاحات والسياسات في تونس، كي تصبح جميع مؤسسات الحكم، بما فيها قطاعاً الأمن والعدالة، مؤسسات تحترم حقوق التونسيين كافة وتستجيب إليها فعلياً^(٢٨).
- ١٢- وفي سياق الفترة الانتقالية التي يمر بها البلد، ضمت اليونيسيف صوتها إلى مختلف الجهات الفاعلة للتعبير عن قلقها إزاء غياب حقوق الطفل عن النقاش العام في الأشهر الأخيرة^(٢٩).
- ١٣- ولاحظت اليونيسيف أن وزارة التعليم والمعهد العربي لحقوق الإنسان وقعا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اتفاقية تعاون من أجل دمج ثقافة حقوق الإنسان في البرامج المدرسية

على مدى الفترة ٢٠١١-٢٠١٥. وتتوخى هذه الاتفاقية تعزيز دور المدرسة في هذا المجال^(٣٠).

١٤- وفي عام ٢٠١١، أحاطت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة علماً بوجود مؤسسات متخصصة مكلفة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء انخفاض مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه المؤسسات^(٣١).

١٥- وحثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تونس على ضمان استشارة الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم على نحو نشط في صياغة الدستور الجديد^(٣٢).

ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١٦- لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تونس تزمع إنشاء هيئة مسؤولة عن متابعة توصيات هيئات المعاهدات^(٣٣).

ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات^(٣٤)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	حزيران/يونيه ٢٠٠٣	٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٩	يجل موعد تقديم التقارير من العشرين إلى الثاني والعشرين في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ١٩٩٩	لا ينطبق	لا ينطبق	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠٠٠
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٨	يجل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٢
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	٢٠٠٩	-	لم تنظر فيه بعد
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٢	٢٠٠٨	حزيران/يونيه ٢٠١٠	يجل موعد تقديم التقارير من الرابع إلى السادس في عام ٢٠١٧
				تأخر موعد تقديم التقرير الأولي بشأن البروتوكول

الملاحظات الختامية	الملاحظات الواردة في دورة	آخر تقرير منذ دورة	آخر ملاحظات	ملاحظات	هيئة المعاهدة
الاستعراض السابقة	الاستعراض السابقة	الاستعراض السابقة	الاستعراض السابقة	الاستعراض السابقة	الاستعراض السابقة
				الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية منذ عام ٢٠٠٤، وورد في عام ٢٠٠٧ التقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة	
		٢٠١٠	نيسان/أبريل ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٤	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣	اللجنة المعنية بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موضوع	موضوع	موضوع	موضوع
الملاحظات الختامية	الملاحظات الختامية	الملاحظات الختامية	الملاحظات الختامية	الملاحظات الختامية
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠٠٩	التحقيق في ادعاءات التعذيب؛ وعقوبة الإعدام؛ والتحرش بمدافعين عن حقوق الإنسان وتخويفهم؛ وتسجيل المنظمات المستقلة	٢٠١٠	تأخر موعد تقديم الردود
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	التشريعات المتعلقة بالتمييز العنصري؛ والأسماء الأمازيغية في سجل الحالة المدنية؛ والمنظمات الأمازيغية الاجتماعية والثقافية	٢٠١٢	سحب التحفظات؛ والعنف بالنساء - والفتيات

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
لجنة مناهضة التعذيب	١ (٣٥)	الحوار مستمر

١٧- ناشدت لجنة حقوق الطفل تونس الإسراع في تقديم تقريرها الأولي بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٣٦) وتقديم وثيقة أساسية محدثة^(٣٧).

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٣٨)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
لا	نعم ^(٣٩)
وُجِّهت دعوة دائمة الزيارات المضطلع بها	المقرر الخاص المعني بحرية التعبير، كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩
	المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب (٢٢-٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠) ^(٤٠)
	المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب (١٥-٢٢ أيار/مايو ٢٠١١) ^(٤١)
	المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب (٢٣-٢٦ أيار/مايو ٢٠١١) ^(٤٢) (بعثة متابعة)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرر الخاص المعني بحريتي التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان، والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة
الزيارات المطلوب إجراؤها	المقرر الخاص المعني بحرية التعبير (٢٠٠٩)
	طلب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان إجراء زيارة في ٢١ آب/أغسطس ٢٠٠٢ وكرر طلبه في ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وطلب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إجراء زيارة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ وكرر طلبه في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ و٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وطلب المقرر الخاص المعني بمسألة الإرهاب إجراء زيارة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وطلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إجراء زيارة في عام ١٩٩٨ وكرر طلبه في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥ و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ و٩ أيار/مايو ٢٠٠٧.
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل ٢٥ بلاغاً. وردت الحكومة على ١٢ بلاغاً من هذه البلاغات

جيم - التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٨ - في عام ٢٠١١، شجع مجلس حقوق الإنسان الحكومة الانتقالية على المضي في تنفيذ ما قبلته من التوصيات الواردة في تقرير بعثة التقييم^(٤٣).

١٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١١، وقّعت المفوضية السامية مع السلطات التونسية اتفاقاً لإنشاء مكتب لمفوضية حقوق الإنسان في تونس^(٤٤). وسيركز المكتب بالأساس على المساعدة في تنفيذ برامج العدالة الانتقالية والتعاون مع السلطات التونسية والمجتمع المدني التونسي في بناء المؤسسات التي تطبق سيادة القانون وتكفل المحاسبة على ما حدث من تجاوزات في الماضي^(٤٥).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

٢٠ - أقرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعزم تونس الثابت على تحقيق المساواة بين الجنسين^(٤٦). ومع ذلك، فقد حثتها على وضع استراتيجية شاملة للقضاء على المواقف الأبوية والقوالب النمطية التي تميز ضد النساء. وناشدتها حماية تعددية وسائط الإعلام وضمان حرية التعبير والحصول على المعلومات بغية تحديد الأسباب الأساسية للتمييز بين الجنسين وترويج صورة للمرأة لا تقوم على التمييز والتهميش^(٤٧).

٢١ - وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء استمرار التمييز ضد المرأة في الأحوال الشخصية، سيما فيما يتصل بالزواج وحضانة الأطفال والوصاية والميراث^(٤٨). وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن إصلاح قانون الجنسية في عام ٢٠١٠ سمح للنساء التونسيات بنقل جنسيتها إلى أبنائهن حتى وإن كان الأب من جنسية أخرى وبصرف النظر عن إقامتهن داخل البلد أو خارجه، ملغياً بذلك التمييز ضد النساء فيما يتعلق بنقل الجنسية إلى أبنائهن^(٤٩). وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تنظر تونس في تعديل المادة ١٦ من قانون الجنسية لتضمينه تدابير تحمي الأبناء من انعدام الجنسية في حالة إبطال الزواج^(٥٠).

٢٢ - وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن فئات النساء والفتيات المحرومة كثيراً ما تعاني أشكالاً متعددة من التمييز، سيما فيما يتصل بالحصول على التعليم والعمل والرعاية الصحية والحماية من العنف والوصول إلى العدالة^(٥١). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة^(٥٢).

٢٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها إزاء النظرة السلبية إلى النساء ذوات الإعاقة في الأسرة والمجتمع وإزاء ما أبلغ عنه من ضغوط ثقافية وتقليدية وأسرية تدفع إلى إخفاء النساء ذوات الإعاقة^(٥٣).

٢٤- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تعتمد تونس تشريعات خاصة بجرمة التمييز العنصري ونشر الكراهية العنصرية تستوفي جميع متطلبات الاتفاقية^(٥٤).

باء- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٢٥- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام منذ عام ١٩٩١^(٥٥)، وبما أحرزته تونس من تقدم صوب إلغاء عقوبة الإعدام وتخفيف عقوبات إعدام البعض من السجناء. وينبغي أن تنظر تونس في إلغاء عقوبة الإعدام والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد^(٥٦).

٢٦- وأفادت بعثة التقييم بأن وزارة العدل صرّحت بوفاة ١٤٧ شخصاً وإصابة ٥١٠ آخرين أثناء مظاهرات عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١. ويُعتقد أن عدداً من قوات الأمن التابعة للرئاسة ولوزارة الداخلية كانت في صميم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت أثناء تلك الفترة^(٥٧).

٢٧- وأفادت بعثة التقييم بأن الحكومة الانتقالية أنشأت لجنتين لتقصي الحقائق - تُعنى إحداها بانتهاكات حقوق الإنسان والأخرى بقضايا الفساد - إضافة إلى لجنة للإصلاح السياسي^(٥٨). ونوهت المفوضة السامية بهذه الخطوات المهمة^(٥٩). وأوصت بعثة التقييم بأن تعزز تونس ضمانات استقلال هذه اللجان بأن توفر لها عناصر منها الأساس القانوني المناسب والصلاحيات الملائمة والميزانية المستقلة والكافية؛ كما أوصتها بإقامة نُهج هذه اللجان وتوصياتها على عمليات تشاركية وشاملة للجميع^(٦٠). كذلك أوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بأن تسارع لجنة تقصي الحقائق المنشأة للتحقيق في الانتهاكات المرتكبة أثناء الثورة وغداها إلى إكمال عملها في أقرب وقت ممكن وأن تكفل إتباع استنتاجاتها بما يلزم من تحقيقات وملاحظات قضائية وما يكفي من التعويضات ورد الاعتبار للضحايا^(٦١).

٢٨- وأشارت بعثة التقييم أيضاً إلى وفاة ٧٢ سجيناً أثناء ثورة عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ وإلى ما وردها من ادعاءات تتعلق بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان^(٦٢). وأوصت بعثة التقييم بأن تضع تونس بياناً كاملاً ومستقلاً للأحداث التي جرت في السجون أثناء فترة الاضطرابات^(٦٣).

٢٩- وفي عام ٢٠١١، أفاد المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأنه لا يمكن القول إن ثقافة الإفلات من العقاب اضمحلت نظراً إلى أن التعذيب موروث من النظام السابق وأن

التحقيق في ادعاءات التعذيب لم يكن يجري في الوقت المناسب. ورغم أن إساءة معاملة المحتجزين ترتكب أساساً، فيما يبدو، أثناء الفترة الأولى من احتجازهم، فقد رُصدت أيضاً حالات إساءة معاملة في مراحل لاحقة من الاحتجاز.^(٦٤)

٣٠- وحدد المقرر الخاص قضيتين شاملتين لهما أهمية حاسمة في مكافحة التعذيب وسوء المعاملة مكافحة فعالة وتستلزمان من الحكومة عناية عاجلة لضمان العدالة في الفترة الانتقالية. وهاتان القضيتان هما: أولاً، التحقيق السريع والشامل في جميع قضايا التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الفاعلين، وتوفير سبل انتصاف وتعويضات فعالة للضحايا كافة؛ وثانياً، إقرار ضمانات قوية في مواجهة التعذيب وسوء المعاملة بإجراء إصلاحات دستورية وتشريعية وإدارية.^(٦٥)

٣١- وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تقوم تونس بأمر منها إنشاء آلية وقائية وطنية فعالة تكون في توافق تام مع مبادئ باريس، وذلك إما بتعيين المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان كآلية وقائية وطنية أو بإنشاء آلية وقائية وطنية مستقلة على حدة وفقاً لأحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب؛ كما أوصاها باستكمال الإصلاح الجاري وإعادة هيكلة جهاز أمن الدولة، وإعلان القطيعة مع النظام السابق بضمان عملية تحقق واسعة تشمل وزارة الداخلية ووزارة العدل.^(٦٦)

٣٢- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تلغي تونس الأحكام التشريعية التي تجيز الحرمان من الحرية على أساس الإعاقة، بما فيها الإعاقة النفسية - الاجتماعية والإعاقة الذهنية.^(٦٧)

٣٣- وأوصت بعثة التقييم بأن تتصدى تونس لوضع السجون المريع من خلال اعتماد سياسة جديدة للسجون تكفل توفير ظروف إنسانية، وأن تهتم اهتماماً خاصاً بإعادة تأهيل المحتجزين وإعادة إدماجهم في المجتمع.^(٦٨) وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تعزز الحكومة جهودها الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز بغية ضمان فصل الأحداث عن الكبار والمحتجزين رهن المحاكمة عن السجناء المدانين، كما أوصاها بإقرار آليات تظلم مستقلة وفعالة في جميع أماكن الاحتجاز وبضمان اتصال جميع المحتجزين، بلا عراقيل ولا مراقبة، بقاضي إنفاذ العقوبات، إذا ما طلبوا ذلك.^(٦٩)

٣٤- وفي عام ٢٠١١، رحب مجلس حقوق الإنسان بما تبذله الحكومة الانتقالية من جهود في سبيل الإفراج عن جميع السجناء السياسيين من خلال إعلان العفو العام وإضفاء الشفافية على نظام السجون، لا سيما بتمكين المنظمات الدولية وغير الحكومية من الوصول إليها.^(٧٠)

٣٥- وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلقة إزاء انتشار العنف بالنساء والفتيات، وأعربت عن أسفها لعدم وجود قانون يتناول العنف بالنساء، لا سيما العنف

المتزلي والاعتصاب الزوجي^(٧١). وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة بإزاء ادعاءات التحرش بالنساء المحجّبات في الأماكن العامة^(٧٢).

٣٦- وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تونس على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية العاملات المتزليات من الاستغلال الاقتصادي والعنف الجنسي^(٧٣).

٣٧- وأحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بمشروع القانون المتعلق بالاتجار بالبشر الذي يجري النظر فيه حالياً. غير أنها أعربت عن قلقها إزاء القصور الواضح في الإلمام بمفهوم الاتجار، وهو ما أثر سلباً على قدرة الدولة على التصدي للظاهرة. وحثت اللجنة تونس على الإسراع في اعتماد مشروع القانون هذا^(٧٤).

٣٨- ولاحظت اليونيسيف^(٧٥) واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٧٦) تعديل المجلة الجزائرية في عام ٢٠١٠، وذلك بحظر جميع أشكال العنف بالأطفال بصرف النظر عن الفاعل - بمن في ذلك الوالدين والأوصياء. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تتخذ تونس جميع التدابير اللازمة للتصدي لظاهرة العنف بالأطفال والاعتداء عليهم ومكافحتها^(٧٧).

٣٩- وأشارت اليونيسيف إلى استمرار عادات معينة تؤثر على حماية الطفل بسبب التغاضي عن بعض الممارسات، مثل العقوبة البدنية لزر الطفل أو معاقبته أو عمل الأطفال في سن مبكرة^(٧٨).

٤٠- وبخصوص العنف داخل الأسرة، أشارت اليونيسيف إلى نتائج الاستقصاء المركّب الثالث متعدد المؤشرات لعام ٢٠٠٦ التي أظهرت أن ٩٤ في المائة من الأطفال المتراوحة أعمارهم بين سنتين و١٤ سنة يتعرضون لأشكال مختلفة من العنف اللفظي أو البدني أو النفسي. ويتعرّض قرابة ثلاثة أرباعهم (٧٣ في المائة) للضرب و٢٦ في المائة للشتم بينما يُحرم ٣٠ في المائة منهم من أحد حقوقهم، علماً أن هذه النسب لا تختلف كثيراً بين هذا الوسط أو ذاك ولا بين هذه المنطقة أو تلك. وقد أفاد الاستقصاء المتعلق بالعنف في الوسط المدرسي بأن ٥٨,٢ في المائة من التلاميذ صرّحوا بأنهم تعرّضوا للعنف بجميع أشكاله، بينما صرّح ٣,٣ في المائة بأنهم تعرّضوا للعنف الجنسي، واشتكى ١١,٥ في المائة إهمال الوالدين الذي اعتبروه شكلاً من أشكال العنف. وعلاوة على ذلك، لاحظت اليونيسيف أن أطفالاً شاركوا في أحداث الثورة (المظاهرات وأعمال الشغب) في عام ٢٠١١ تعرّضوا لأشكال من العنف^(٧٩).

٤١- وكررت لجنة حقوق الطفل توصيتها السابقة بأن تتخذ تونس جميع التدابير اللازمة كي تمنع عمل الأطفال وتكافحه بفعالية^(٨٠). وأوصت أيضاً بأن تظطلع تونس بتقييم منهجي لحالة أطفال الشوارع^(٨١). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تزيد تونس عدد مفتشيات العمل منعاً لاستغلال الأطفال غير البالغين السن القانونية للعمل^(٨٢).

جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٤٢ - قالت بعثة التقييم إن الجهاز القضائي يؤدي دوراً حاسماً في ضمان احترام حقوق التونسيين. وأثناء حكم الرئيس السابق بن علي، كان استقلال القضاء ونزاهته في حالة تقويض دائم تُعزى إلى استخدام الصلاحيات التنفيذية لتخويف القضاة المستقلين والضغط عليهم. وقالت بعثة التقييم إن النظام القضائي يحتاج إلى إصلاح شامل. وينبغي سد الثغرات التي مكّنت السلطة التنفيذية من التأثير على القضاء مروراً بوزارة العدل على وجه الخصوص^(٨٣).

٤٣ - وسلّم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن النقص الفادح في الموارد البشرية ذات الكفاءة المهنية وفي القدرات التقنية يشكّل عائقاً أمام التحقيق في القضايا الجنائية المعقدة. وهو يعتقد أن السكوت عن هذه النقائص والتكتم عليها أديا إلى فقدان الثقة بالنظام^(٨٤).

٤٤ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب بأن تصحح تونس صورة القضاء عند الناس باتخاذ تدابير فورية لمكافحة الفساد المستشري والمؤسسي وضمان استقلال القضاء^(٨٥). كما أوصى بأن تكفل تونس تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى ضحايا لتعذيب أو سوء المعاملة بغية تمكينهم من تقديم الشكاوى والمطالبة بالجبر، وبأن تتيح للضحايا عند الطلب الاطلاع على جميع الأدلة المتعلقة بأفعال التعذيب أو سوء المعاملة^(٨٦).

٤٥ - وأوصى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب تونس بأن تتأكد من أن الضمانات اللازمة أثناء التوقيف والاحتجاز مكفولة في الواقع؛ وأن تُعدّل تشريعاتها لتقليص مدة الإيقاف التحفظي القانونية (الاحتجاز لدى الشرطة) إلى ٤٨ ساعة على أقصى تقدير وتنص قانوناً على الحق في الاتصال بمحامٍ أثناء فترة الإيقاف التحفظي؛ وأن تكفل خضوع المحتجز لدى وصوله إلى السجن لفحص طبي مستقل إجباري؛ وأن تنظر في تسجيل الاستنطاق بالفيديو وعلى أشرطة صوتية^(٨٧).

٤٦ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ما ورد لها من أن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب لا تُستبعد في الواقع من الأدلة المأخوذ بها في المحاكمات كما أنها ليست محظورة بنص صريح في تشريعات تونس^(٨٨).

٤٧ - وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تونس على تعزيز نظامها الخاص بالشكاوى القانونية لضمان وصول النساء بفعالية إلى العدالة^(٨٩).

٤٨ - وأوصت بعثة التقييم أيضاً بأن تكفل تونس المحاسبة على جميع انتهاكات حقوق الإنسان بالمبادرة فوراً إلى فتح تحقيقات قضائية في جميع ادعاءات الانتهاك ذات المصدقية ومقاضاة المسؤولين ومنح الضحايا تعويضات^(٩٠). وفي السياق ذاته، صرحت المفوضة السامية بأن الحكومة ينبغي أن تسلط الضوء كاملاً وواسطاً على جرائم الماضي وأن تحيل مرتكبي

الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان إلى العدالة بسبل منها تنشيط آليات العدالة الانتقالية^(٩١).

٤٩- وأوصت بعثة التقييم بأن تعتمد تونس نهجاً جامعاً وشاملاً إزاء العدالة الانتقالية، وذلك بعقد مشاورات وطنية لبحث أنسب الخيارات للبلد بما يشمل آليات الحقيقة والمصالحة والمحاسبة^(٩٢).

٥٠- ولاحظت اليونيسيف عدم وجود أي معاملة خاصة يعامل بها الأطفال من لحظة توقيفهم بما يتماشى وحقوق الطفل. ولاحظت أن بعض الأطفال ما زالوا يسجنون مع الكبار^(٩٣).

٥١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء عدم قيام تونس برصد نوعي لنظام قضاء الأحداث وإزاء ارتفاع معدل معاودة الإجرام في صفوف الجانحين الأطفال ولا سيما الفتيات منهم^(٩٤).

دال- الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٥٢- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأطفال المولودين خارج رباط الزواج الذين يودعون المؤسسات بسبب ما تتعرض له الأمهات العازبات من وصم وتمييز اجتماعيين^(٩٥). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل تونس عدم الإيداع في الرعاية البديلة أو في المؤسسات إلا كملاذ أخير^(٩٦).

هاء- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وحق المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٥٣- أفادت بعثة التقييم بأن حرية التعبير والتجمع كانت مقيدة بشدة أثناء حكم الرئيس بن علي. وقد تعرّض النقابيون من العمال والطلاب والمدافعون عن حقوق الإنسان والفاعلون في المجتمع المدني والصحفيون والنشطاء السياسيون للتحرش والتخويف والاحتجاز والتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة^(٩٧).

٥٤- ولاحظت اليونيسكو أن حالة حرية التعبير تطورت بسرعة غداة ثورة كانون الثاني/يناير ٢٠١١. فسرعان ما بات الصحفيون يتمتعون بحرية جديدة وتقلصت الرقابة على الإنترنت وحلت وزارة الإعلام. وأعلنت الحكومة المؤقتة أن حرية المعلومات والتعبير مبدأً أساسياً^(٩٨). وعُهد إلى لجنة تحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بمهمة مراجعة اللوائح والقوانين^(٩٩). كما كُلفت الهيئة العليا لإصلاح الإعلام والاتصال بإصلاح القطاع الإعلامي^(١٠٠). غير أن هذا الوضع تضرر بسبب تزايد عدد الهجمات على المهنيين العاملين في الإعلام.

٥٥- وقالت اليونسكو إن من الضروري في هذه المرحلة تدريب الصحفيين والمدونين والعاملين في الإعلام على تدابير السلامة^(١٠٢). ومن اللازم تكتيف الدعم في سبيل وضع الأطر القانونية والتنظيمية اللازمة لحماية حرية التعبير وحرية الصحافة وحرية الإعلام وفقاً للمعايير الدولية^(١٠٣).

٥٦- وأوصت اليونسكو باعتماد قانون جديد للصحافة يحمي صراحةً حرية التعبير والصحافة والتعددية الإعلامية واستقلال الخط التحريري لوسائل الإعلام العامة والخاصة^(١٠٤). وينبغي أيضاً صياغة قانون لحرية الإعلام يتوافق مع المعايير الدولية^(١٠٥). وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تونس باتخاذ خطوات لإزالة القيود المباشرة وغير المباشرة المفروضة على حرية التعبير. وينبغي مواصلة المادة ٥١ من قانون الصحافة مع المادة ١٩ من العهد سعياً إلى ضمان التوازن العادل بين حماية سمعة الأفراد وحرية التعبير^(١٠٦).

٥٧- وأفادت بعثة التقييم بأن مظاهرات عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ اتسمت بطابع سلمي بشكل لافت وأن العنف لم يصدر عن المتظاهرين وإنما عن ردة الفعل الوحشية من جانب قوات الأمن وعن أفعال الميليشيا المسلحة^(١٠٧).

٥٨- وأفادت بعثة التقييم بأن منظمات المجتمع المدني استأنفت نشاطها وأنه بات بإمكانها العمل في جو منفتح ودون عرقلة أنشطتها كما في الماضي. غير أن بعض النشاط ما زالوا يخشون عدم زوال الممارسات القديمة بالكامل^(١٠٨). وقالت المفوضة السامية إن الحكومة قامت بخطوات في الاتجاه الصحيح بردودها الإيجابية على طلبات تسجيل جمعيات ومؤلفات كانت محظورة في السابق^(١٠٩).

٥٩- وأوصت بعثة التقييم بأن تواصل تونس تقدمها في ضمان حرية التعبير والتجمع وأن تُفسح مجالاً أوسع لنشاط المجتمع المدني كي يتسنى لمنظمات المجتمع المدني أداء دورها الكامل في التحضير للانتخابية وفي رسم مستقبل البلد وفي إقامة توازن فعال مع الحكومة^(١١٠).

٦٠- وأضافت بعثة التقييم أن الحكومة الانتقالية اعترفت بجميع الأحزاب السياسية ومنحت جوازات سفر للتونسيين في المنفى وسمحت بعودة شخصيات معارضة تونسية من منفاهها^(١١١). وقالت المفوضة السامية إن عدد الأحزاب السياسية المسجلة رسمياً إلى غاية تموز/يوليه ٢٠١١ قد تجاوز ثمانين حزباً مقابل سبعة أحزاب فقط قبل الثورة^(١١٢).

٦١- وأحاطت المفوضة السامية علماً بإنشاء أول لجنة مستقلة للانتخابات في تونس ورحبت بقرار تكريس مبدأ التكافؤ بين الجنسين في القوائم الانتخابية الخاصة بانتخابات تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(١١٣). وهنأ الأمين العام شعب تونس وسلطاتها المؤقتة على تنظيم انتخابات تاريخية للمجلس التأسيسي في أجواء عمها السلم والنظام يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وأضاف أن الانتخابات المشهودة شكلت خطوة رئيسية على درب الانتقال الديمقراطي للبلد وتطوراً مهماً في التحول الديمقراطي للمنطقة عموماً^(١١٤).

واو- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

- ٦٢- حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تونس على اعتماد سياسات وتشريعات للإسراع في القضاء على التمييز ضد النساء في العمل^(١١٥).
- ٦٣- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل تونس تنفيذ تدابير العمل الإيجابي المنصوص عليها قانوناً في سبيل توظيف النساء والرجال من ذوي الإعاقة^(١١٦).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٦٤- أفادت بعثة التقييم بأن مجموعة من العوامل تسببت، على مر العقود، في تباينات اقتصادية واجتماعية وإنكار للحقوق الاقتصادية والاجتماعية الأساسية لقطاعات واسعة جداً من السكان^(١١٧). وأوصت بأن تتخذ تونس خطوات فورية لتصحيح التباينات في مستويات المعيشة وفي الحصول على مستوى جيد من الصحة والتعليم والوصول إلى العمالة وإلى هياكل الدعم الاجتماعي للنساء والأطفال والشباب والمجموعات السكانية المهمشة في جميع أنحاء البلد^(١١٨).

٦٥- وذكرت بعثة التقييم بأن الحكومة الانتقالية اتخذت بعض الخطوات للشروع في تلبية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وقالت إن من اللازم القيام بإصلاح واسع للاقتصاد وتنفيذ سياسات تسترشد بالتزامات البلد الدولية في مجال حقوق الإنسان بغية إحداث التغييرات الجذرية الضرورية لضمان استفادة جميع مناطق البلد وجميع فئات السكان من النمو الاقتصادي وتقاسم الموارد المحدودة مع أفقر المجموعات السكانية وأضعفها^(١١٩).

٦٦- وفي عام ٢٠١١، أفادت اليونيسيف بأن ارتفاع أسعار الغذاء المحلية كانت له نتائج شديدة الوطأة على الأسر المعيشية والاقتصاد. أما على مستوى الدولة، فقد أدى ارتفاع فواتير الواردات إلى زيادة الضغط على الموارد العامة الشحيحة وانخفاض توافر السلع العامة الأساسية وتراجع نوعيتها. ويمكن أن تؤدي الآثار الضارة لارتفاع أسعار الغذاء الحاد إلى تدمير المجتمعات؛ وما الاضطرابات المدنية التي شهدتها تونس في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ والتي أطاحت بالرئيس بن علي بعد ٢٣ سنة من الحكم إلاّ تذكير صارخ بذلك^(١٢٠).

٦٧- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تونس على مواصلة تنفيذ سياساتها وبرامجها الرامية إلى تمكين المرأة الريفية من الناحية الاقتصادية وضمان حصولها على خدمات الرعاية الصحية والخدمات التعليمية والاجتماعية^(١٢١).

حاء - الحق في الصحة

٦٨ - أفادت اليونيسيف بأنه تم التحسن الواضح الذي سجلته مؤشرات صحة الأم والطفل. فإن وفيات الرضع تمثل اليوم جلّ حالات وفاة الرضع والأطفال (الثلاثان)، إضافة إلى وجود تباينات إقليمية واجتماعية^(١٢٢).

٦٩ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تكفل تونس تزويد المراهقين بمعلومات تراعي نوع الجنس فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية بما في ذلك التنظيم الأسري ووسائل منع الحمل. وأوصت أيضاً بأن تزود تونس الأطفال بمعلومات دقيقة وموضوعية عن استعمال العقاقير بما يشمل التدخين^(١٢٣).

٧٠ - ولاحظ برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز أن ازدواج الإطار القانوني في تونس يظل عائقاً كبيراً أمام حصول الجميع على الخدمات في تونس، لا سيما الفئات الأكثر تعرضاً لعدوى الإيدز^(١٢٤). وأضاف البرنامج أن معاقبة الفئات المعنية الرئيسية والضعيفة، بتطبيق نظام قانوني يجمع في الآن ذاته عمال الجنس من الذكور وعاملات الجنس غير المرخص لهن والرجال الذين يمارسون الجنس مع الرجال، ويعاقب بقسوة على تعاطي المخدرات بالحقن، تشكل عائقاً كبيراً أمام حصول هذه الفئات على مختلف الخدمات الطبية والاجتماعية^(١٢٥).

٧١ - وأوصى برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بالإيدز بإنعاش اللجنة الوطنية لمكافحة السيدا^(١٢٦)، ومراجعة الإطار القانوني الذي يجمع الفئات المعنية الرئيسية، ووضع قائمة مفصلة بحقوق الأشخاص المصابين بأمراض منقولة، وإدماج الحقوق الخاصة بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري^(١٢٧).

طاء - الحق في التعليم

٧٢ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تواصل تونس وتعزز جهودها الرامية إلى إزالة التباينات الإقليمية والفوارق بين المناطق الحضرية والريفية في مجال التعليم؛ كما أوصتها بمواصلة وتعزيز سياستها الرامية إلى مكافحة التسرب والرسوب المدرسيين^(١٢٨). وظلت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة منشغلة إزاء التباينات الإقليمية والفوارق بين المناطق الحضرية والريفية في معدلات الأمية التي بلغت ٢٠,١ في المائة في المناطق الحضرية مقابل ٤٢,٨ في المائة في المناطق الريفية في عام ٢٠٠٨^(١٢٩).

٧٣ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لأن الكثير من المدارس الإدماجية غير مجهزة لاستقبال أطفال ذوي إعاقة^(١٣٠).

٤٧- وشجعت اليونسكو تونس على تقديم تقرير في إطار المشاورة الثامنة للدول الأعضاء في اليونسكو بشأن تطبيق الاتفاقية والتوصية المتعلقةين بمكافحة التمييز في مجال التعليم^(١٣١).

ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٥- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تدرج تونس حظراً صريحاً للتمييز على أساس الإعاقة في قانون لمكافحة التمييز^(١٣٢). كما أوصت اللجنة بأن تقوم تونس، بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، باستعراض تنفيذ القوانين المتعلقة بالتسهيلات الخاصة بالمعوقين^(١٣٣). وأفادت اليونسكو بأن من واجب البلد أن يكفل للأطفال المعوقين الحماية والمساواة في الحصول على التسهيلات الخاصة بهم^(١٣٤).

كاف- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٦- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري تونس على إعادة النظر في حالة الأمازيغ في ضوء الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، بحيث تكفل تمتع أفراد تلك الفئة من السكان بالحقوق التي يطالبون بها، لا سيما الحق في ثقافة خاصة بهم وفي استعمال لغتهم الأم وفي المحافظة على هويتهم والنهوض بها^(١٣٥).

لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٧- في عام ٢٠١١، أشاد مجلس حقوق الإنسان بشعب تونس لما أبداه من تضامن مع اللاجئين وما قدمه إليهم من مساعدة^(١٣٦).

٧٨- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن آلاف الأشخاص وصلوا إلى تونس في آذار/مارس ٢٠١١ فارين من صراع نشب في بلد آخر. وقد طبقت تونس بكرم سياسة الأبواب المفتوحة ومنحت هؤلاء الأشخاص حماية مؤقتة فعلية. إلا أنها عادت، في أيلول/سبتمبر ٢٠١١، إلى تطبيق قواعدها المعتادة في مجال الهجرة، وهي قواعد تمنع دخول البلد على الرعايا الأجانب غير الحاملين وثائق مناسبة، بمن فيهم حاملو شهادة اللاجئين أو ملتمس اللجوء الصادرة عن مفوضية شؤون اللاجئين^(١٣٧).

٧٩- وأفادت مفوضية شؤون اللاجئين بأن حكومة تونس أعربت في آب/أغسطس ٢٠١١ عن استعدادها لسن قانون وطني بشأن اللجوء^(١٣٨). والمفوضية ملتزمة بالكامل بالمساعدة على إرساء نظام للجوء يتوافق وأحكام اتفاقية عام ١٩٥١^(١٣٩).

ميم - الحق في التنمية

٨٠- أوصت بعثة التقييم بأن تكفل تونس استناد السياسات الإنمائية إلى عمليات تشاورية وتشاركية محورها مصلحة التونسيين جميعاً وحقوقهم^(١٤٠).

نون - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٨١- في أيار/مايو ٢٠١١، صرح المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب بأنه رغم إبطال قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣ إبطاً فعلياً بموجب قانون العفو، فقد فوجئ أثناء زيارة المتابعة التي قام بها إلى سجن المرناقية إذ علم أن اثنين على الأقل من السجناء الجدد احتجزوا على أساس قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٣. ولاحظ المقرر الخاص أن حالة التناقض القانوني تثير مشكلة كبيرة من زاوية سيادة القانون، بما أن القانون لا يمكن أن يكون نافذاً وغير نافذ في الآن ذاته، وطلب إلى حكومة تونس تسوية هذا الوضع الملتبس على الفور^(١٤١).

٨٢- وأكد المقرر الخاص أن على الحكومة، إذا ما قررت إعداد قانون خاص بمكافحة الإرهاب، أن تحترم الالتزامات الدولية لتونس، بما فيها مبدأ الشرعية المنصوص عليه في المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١٤٢).

Notes

- ¹ Report of the OHCHR Assessment Mission to Tunisia, 26 January 2011–2 February 2011, para. 1.
- ² Ibid., para. 14.
- ³ Ibid., para. 16.
- ⁴ CRPD/C/TUN/CO/1, para. 7.
- ⁵ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations Compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/1/TUN/2).
- ⁶ The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW

CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ⁷ See also Human Rights Council resolution 16/19, pp. 1-2; and statement by Ms. Navi Pillay, United Nations High Commissioner for Human Rights on the occasion of the signature of the agreement establishing a country office in Tunisia, 13 July 2011, available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11241&LangID=E; and the statement by the High Commissioner for Human Rights to mark the opening of the United Nations Human Rights Office in Tunisia, 14 July 2011; available from: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11239&LangID=E.
- ⁸ In the previous compilation a table contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9, CAT, art. 20, OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.
- ⁹ See also Human Rights Council Resolution 16/19, pp. 1-2; statement by the High Commissioner on establishing a country office in Tunisia (note 7 above); and statement by the High Commissioner to mark the opening of the Human Rights Office in Tunisia (note 7 above).
- ¹⁰ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ¹¹ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ¹² 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

- ¹³ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ¹⁴ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ¹⁵ Human Rights Council resolution 16/19, pp. 1-2.
- ¹⁶ Statement by the High Commissioner on establishing a country office in Tunisia (note 7 above); see also statement by the High Commissioner to mark the opening of the Human Rights Office in Tunisia (note 7 above).
- ¹⁷ CEDAW/C/TUN/CO/6, paras. 12-13.
- ¹⁸ CERD/C/TUN/CO/19, para. 21.
- ¹⁹ CRC/C/TUN/CO/3, para. 68.
- ²⁰ CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 67.
- ²¹ Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), paras. 32-33. See also High Commissioner for Human Rights, "The Tunisian elections"; 21 October 2011; available from: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11521&LangID=E.
- ²² CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 15.
- ²³ Ibid., para. 17. See also the UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, first page.
- ²⁴ According to article 5 of the rules of procedure for the International Coordination Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the different classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (Fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (Not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination); C: No Status (Not in compliance with the Paris Principles).
- ²⁵ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the ICC, see A/HRC/16/77, annex.
- ²⁶ A/HRC/13/45, annex II, para. 7.4.
- ²⁷ CRC/C/TUN/CO/3, paras. 13-14. See also UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, third page.
- ²⁸ Statement by the High Commissioner on establishing a country office in Tunisia (note 7 above). See also Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), paras. 25, 27 and 55 (I).
- ²⁹ UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, second page.
- ³⁰ Ibid., first page.
- ³¹ CRPD/C/TUN/CO/1, paras. 41-42.
- ³² Ibid. para. 10. See also para. 11.
- ³³ CCPR/C/TUN/CO/5, para. 6.
- ³⁴ The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|--------------|--|
| CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| HR Committee | Human Rights Committee |
| CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT | Committee against Torture |
| CRC | Committee on the Rights of the Child |
| CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
| CED | Committee on Enforced Disappearance |
- ³⁵ CAT/C/41/D/291/2006.
- ³⁶ CRC/C/TUN/CO/3, para. 68.
- ³⁷ Ibid., para. 72.
- ³⁸ Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
- ³⁹ See also Human Rights Council resolution 16/19, p. 1.
- ⁴⁰ A/HRC/16/51/Add.2.

- 41 A/HRC/19/61/Add.1. See also statement by the High Commissioner for Human Rights, meeting with civil society in the context of the opening of the OHCHR Country Office in Tunisia, 13 July 2011, available from:
www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11242&LangID=E.
- 42 See also the statement by the High Commissioner meeting with civil society (note 41 above).
- 43 Human Rights Council resolution 16/19, p. 2.
- 44 Statement by the High Commissioner on establishing a country office in Tunisia (note 7 above).
- 45 OHCHR, “The people of Tunisia cast their votes”; 20 October 2011; available from:
www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/ThepeopleofTunisiacasttheirvotes.aspx; see also the statement by the High Commissioner to mark the opening of the Human Rights Office in Tunisia (note 7 above).
- 46 CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 4.
- 47 Ibid., para. 25.
- 48 Ibid., paras. 60-61.
- 49 UNHCR submission to the UPR on Tunisia, 2010, p. 3.
- 50 Ibid., p. 4.
- 51 CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 56.
- 52 CRC/C/TUN/CO/3, para. 25.
- 53 CRPD/C/TUN/CO/1, para. 14.
- 54 CERD/C/TUN/CO/19, para. 13.
- 55 CCPR/C/TUN/CO/5, para. 5.
- 56 Ibid., para. 14.
- 57 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), paras. 39-40. See also the statement by the High Commissioner for Human Rights on Tunisia, Geneva, 19 January 2011 (available from
www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10645&LangID=E) and OHCHR, “UN human rights chief calls for investigations into deaths in Tunisia”, 12 January 2011, available from
www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10628&LangID=E.
- 58 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 23.
- 59 Statement by the High Commissioner on establishing a country office in Tunisia (note 7 above).
- 60 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 55(V).
- 61 A/HRC/19/61/Add.1, p. 2.
- 62 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 38.
- 63 Ibid., para. 55(VI).
- 64 A/HRC/19/61/Add.1, pp. 1-2. See also CCPR/C/TUN/CO/5, para. 11 and CRC/C/TUN/CO/3, para. 38.
- 65 A/HRC/19/61/Add.1, p. 2.
- 66 Ibid., para. 102 (f) and (h).
- 67 CRPD/C/TUN/CO/1, para. 25.
- 68 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 55(VI). See also CCPR/C/TUN/CO/5, para. 16.
- 69 A/HRC/19/61/Add.1, para. 101 (a) and (b).
- 70 Human Rights Council resolution 16/19, p. 1.
- 71 CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 26. See also CCPR/C/TUN/CO/5, para. 10.
- 72 CEDAW/C/TUN/CO/6, paras. 30-31.
- 73 Ibid., paras. 48-49.
- 74 Ibid., paras. 32-33.
- 75 UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, second page.
- 76 CRPD/C/TUN/CO/1, para. 6.
- 77 CRC/C/TUN/CO/3, para. 48.
- 78 UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, first page.
- 79 Ibid.

- 80 CRC/C/TUN/CO/3, para. 58.
- 81 Ibid., para. 60.
- 82 CEDAW/C/TUN/CO/6, paras. 48-49.
- 83 Report of the OHCHR Assessment Mission to Tunisia (note 1 above), para. 36. See also CCPR/C/TUN/CO/5, para. 17.
- 84 A/HRC/19/61/Add.1, para. 95.
- 85 Ibid., para. 100 (h).
- 86 Ibid., para. 100 (d).
- 87 Ibid., para. 102 (c). See also CCPR/C/TUN/CO/5, para. 13.
- 88 CCPR/C/TUN/CO/5, para. 12.
- 89 CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 23.
- 90 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 55(IV).
- 91 Statement by the High Commissioner on establishing a country office in Tunisia (note 7 above). See also www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11066&LangID=E.
- 92 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 55(VII).
- 93 UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, third page.
- 94 CRC/C/TUN/CO/3, paras. 65-66.
- 95 Ibid., paras. 43-44. See also UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, second page.
- 96 CRC/C/TUN/CO/3, para. 46.
- 97 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 11.
- 98 UNESCO submission to the UPR on Tunisia, 2011, p. 3.
- 99 Ibid.
- 100 Ibid.
- 101 Ibid., p. 4
- 102 Ibid.
- 103 Ibid.
- 104 Ibid.
- 105 Ibid., pp. 4-5.
- 106 CCPR/C/TUN/CO/5, para. 18.
- 107 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 17; see also “UN human rights chief” (note 57 above).
- 108 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 29.
- 109 Statement by the High Commissioner, meeting with civil society (note 41 above). See also CCPR/C/TUN/CO/5, para. 21.
- 110 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 55(III).
- 111 Ibid., para. 23.
- 112 Statement by the High Commissioner to mark the opening of the Human Rights Office in Tunisia (note 7 above).
- 113 Statement by the High Commissioner on establishing a country office in Tunisia (note 7 above). See also CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 37.
- 114 “Secretary-General says Tunisia elections key step in country’s democratic transition, significant development in region’s transformation”, statement of the Secretary-General (SG/SM/13898 – AFR/2272), 24 October 2011, available from www.un.org/News/Press/docs/2011/sgsm13898.doc.htm.
- 115 CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 43.
- 116 CRPD/C/TUN/CO/1, para. 34.
- 117 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), paras. 44-45.
- 118 Ibid., para. 55(VIII). See also CRC/C/TUN/CO/3, paras. 23-24.
- 119 Report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), paras. 23 and 46.
- 120 UNICEF, *Escalating Food Prices: The Threat to Poor Households and Policies to Safeguard a Recovery for All* (New York, 2011), p. 11. Available from

- www.unicef.org/socialpolicy/files/Escalating_Food_Prices.pdf. See also Human Rights Council resolution 16/19, p. 2 and report of the OHCHR Assessment Mission (note 1 above), para. 55.
- ¹²¹ CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 53.
- ¹²² UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, first page.
- ¹²³ CRC/C/TUN/CO/3, para. 54.
- ¹²⁴ UNAIDS submission to the UPR on Tunisia, 2011, first page.
- ¹²⁵ Ibid., second page.
- ¹²⁶ Ibid., p. 5.
- ¹²⁷ Ibid.
- ¹²⁸ CRC/C/TUN/CO/3, para. 56.
- ¹²⁹ CEDAW/C/TUN/CO/6, para. 40.
- ¹³⁰ CRPD/C/TUN/CO/1, paras. 30-31.
- ¹³¹ UNESCO submission to the UPR on Tunisia, 2011, p. 4.
- ¹³² CRPD/C/TUN/CO/1, paras. 12-13.
- ¹³³ Ibid., para. 21.
- ¹³⁴ UNICEF submission to the UPR on Tunisia, 2010, third page. See also CRC/C/TUN/CO/3, para. 50.
- ¹³⁵ CERD/C/TUN/CO/19, para. 11. See also UNHCR submission to the UPR on Tunisia, p. 2 and CERD/C/TUN/CO/19, para. 16.
- ¹³⁶ Human Rights Council resolution 16/19, p. 2.
- ¹³⁷ UNHCR submission to the UPR on Tunisia, 2010, p. 2.
- ¹³⁸ Ibid. See also CERD/C/TUN/CO/19, para. 15.
- ¹³⁹ UNHCR submission to the UPR on Tunisia, 2010, p. 2.
- ¹⁴⁰ Report of the OHCHR Assessment Mission to Tunisia (note 1 above), para. 55(IX).
- ¹⁴¹ Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of human rights and fundamental freedoms while countering terrorism on his follow-up mission to Tunisia (forthcoming), p. 2.
- ¹⁴² Ibid., para. 41 (b).
-